

الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل (الكافي في فقه ابن حنبل)

كتاب الرجعة .

إذا طلق الحر زوجته بعد الدخول بغير عوض أقل من ثلاث أو العبد أقل من اثنتين فله ارتجاعها ما دامت في العدة لقول ا سبحانه : { والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء } إلى قوله تعالى : { وبعولتهن أحق بردهن في ذلك } يريد الرجعة عند جماعة أهل التفسير وقال تعالى : { الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان } وروى ابن عمر قال : طلقت امرأتي وهي حائض فسأل عمر B النبي A فقال [مره فليراجعها] متفق عليه وعن عمر أن النبي A طلق حفصة وراجعها رواه أبو داود .

وإن انقضت عدتها لم يملك رجعتها لقوله سبحانه : { أحق بردهن في ذلك } وإن طلق قبل الدخول فلا رجعة له لأنه لا عدة عليها فلا تربص في حقها يرتجعها فيه وكل هذا مجمع عليه بحمد ا .

فصل : .

وإذا كانت حاملا باثنتين فوضعت أحدهما فله رجعتها قبل وضع الثاني لأن العدة لا تنقضي إلا بوضع الحمل كله وإن طهرت ذات القرء من القرء الثالث ولم تغتسل ففيه روايتان : . إحداهما : له رجعتها اختاره كثير من أصحابنا لأن ذلك يروى عن أبي بكر وعمر وعلي وغيرهم .

والثانية : لا رجعة له لقوله تعالى : { يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء } وهي الحيض وقد زال الحيض وهذا اختيار أبي الخطاب .

فصل : .

ويملك رجعتها بغير رضاها لقول ا تعالى : { فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف } ولا تفتقر الرجعة إلى ولي ولا صداق لأنها إمساك وهل تفتقر إلى إشهاد ؟ فيه روايتان : . إحداهما : تفتقر إلى الإشهاد لقول ا تعالى : { وأشهدوا ذوي عدل منكم } وظاهر الأمر الوجوب ولأنه استباحة بضع مقصود أشبه النكاح .

والثانية : لا يجب لأنه إمساك لا يفتقر إلى رضى المرأة أشبه التكفير في الظهار .

فصل : .

والرجعية : زوجة بدليل أن ا تعالى سمى الرجعة إمساكا وسمى المطلقين بعولة فقال سبحانه وتعالى : { وبعولتهن أحق بردهن } فيلحقها طلاقه وظهاره ولعانه وخلعه ويرثها وترثه لأنها زوجه فثبت فيها ما ذكرنا كما قبل الطلاق .

فصل : .

والرجعية مباحة لزوجها فلها التزين والتشرف له وله السفر بها والخلوة معها ووطؤها في ظاهر المذهب لقوله اله تعالى : { والذين هم لفروجهم حافظون * إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين } وهذه زوجة وعنه : أنها محرمة وهو ظاهر كلام الخراقي لأنها معتدة من طلاقه فحرمت عليه كالمختلعة فإن وطئها فلا حد عليه لأنها زوجته ولا مهر عليه كذلك ويحتمل أن يجب المهر على القول بالتحريم إذا أكرهها على الوطاء لأنه وطاء حرمه الطلاق فأشبهه وطاء المختلعة .

فصل : .

وتحصل الرجعة بالوطء في ظاهر المذهب قصد أو لم يقصد لأن سبب زوال الملك انعقد مع الخيار والوطء من المالك يمنع زواله كوطء البائع في مدة الخيار ولا يحصل باستمتاع سواء من قبله أو لمس أو نظر إلى محرم منها في ظاهر كلام احمد وقال ابن حامد : يخرج فيه وجهان : مبنيان على الروايتين في تحريم المصاهرة به فأما الخلوة بها فليست رجعة بحال لأن تحريم المصاهرة لا يثبت بها وقال بعض أصحابنا : يحصل بها لأنه محرم من غير الزوجة فأشبهه الاستمتاع وعن أحمد : لا تحصل الرجعة إلا بالقول وهو ظاهر كلام الخراقي لقول □ تعالى : { وأشهدوا ذوي عدل منكم } ولا يحصل الإشهاد إلا على القول ولأنه استباحة بضع مقصود أشبهه النكاح .

فصل : .

وألفاظ الرجعة : راجعتك وارتجعتك لورود السنة بهما في حديث ابن عمر واشتعارهما في العرف بهذا اللفظ ورددتك وأمسكتك لورود الكتب بهما في قوله : { أحق بردهن } وقوله تعالى : { فأمسكوهن بمعروف } ويحتمل أن يكون الصريح لفظ المراجعة وحده لاشتعاره في العرف دون غيره وإن قال : نكحتك أو تزوجتك ففيه وجهان : . أحدهما : تصح الرجوع به اختاره ابن حامد لأن الأجنبية تحل به فالزوجة أولى . والثاني : لا يصح لأنه وضع ابتداء النكاح وهذه لاستدامته فإن قال : راجعتك للمحبة أو الإهانة فهي رجعة صحيحة لأنه أتى بصريح الرجعة وما قرنه به يحتمل أن يكون بيانا للعلة ويحتمل غيره فلا يزول اللفظ عن مقتضاه بالشك فأن نوى به أنني راجعتك لمحبتني إياك أو لأهنيك لم يقدح في الرجعة لأنه ضم إليها بيان علتها وأن لم يرد الرجعة وإنما أراد راجعتك إلى الإهانة بفراقي إياك أو إلى المحبة فليس برجعه لأنه قصد بلفظه غير الرجعة .

فصل : .

ولا يصح تعليقها على شرط لأنه استباحه بضع فأشبهت النكاح ولو قال : راجعتك إن شئت أو كلما طلقنك فقد راجعتك لم يصح وإن راجعها في الردة فقال أبو الخطاب لا يصح لأنه استباحه

بضع فأشبه النكاح .

وقال القاضي : إن قلنا بتعجل الفرقة فلا يصح وإن قلنا : لا تتعجل فهي موقوفة إن أسلم صحت وإن لم يسلم لم تصح كما يقف الطلاق والنكاح وهذا اختيار ابن حامد .
فصل : .

وإذا ادعت المرأة انقضاء عدتها بالقروء في زمن يمكن انقضاؤها فيه أو بوضع الحمل الممكن فأنكرها الزواج فالقول قولها لقول □ تعالى : { ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق □ في أرحامهن } فلولا أن قولهن مقبول ما حرم عليهن كتمانهم كالشهود لما حرم عليه كتمان الشهادة دل على قبولها منهم وإن ادعت انقضاء عدتها بالشهور فأنكرها فالقول قوله لأنه اختلاف في وقت الطلاق والقول قوله فيه وإن ادعت انقضاءها في مدة لا يمكن انقضاؤها فيها لم تسمع دعواها مثل أن تدعي انقضاءها بالقروء في أقل من ثمانية وعشرين يوما إذا قلنا : الأقرء : الأطهار أو في أقل من تسعة وعشرين إذا قلنا : هي الحيض لأننا نعلم كذبها وإن ادعت انقضاءها بالقروء في شهر لم يقبل قولها إلا ببينه نص عليه لأنه يروى عن علي B ولأن ذلك يندر جدا وظاهر قول الخرقى : قبول قولها بمجرد ذكرناه .
فصل : .

وإن ادعى الزوج رجعتها في عدتها فأنكرته فالقول قوله لأنه يملك رجعتها فقبل قوله فيه كالطلاق فإن ادعى رجعتها بعد العدة فأنكرته فالقول قولها لأنه في زمن لا يملكها والأصل عدمها فإن كان في زمن يمكن انقضاء العدة فيه فقالت : قد انقضت عدتي فقال : قد كنت راجعتك وأنكرته لم يقبل قوله لأن قولها في انقضاء عدتها مقبول فصار دعواه للرجعة بعد الحكم بانقضائها ولو سبق فقال : قد كنت راجعتك فقالت : قد انقضت عدتي قبل رجعتك فأنكرها فالقول قوله لأنه ادعى الرجعة قبل الحكم بانقضاء عدتها وظاهر كلام الخرقى : أن القول قولها في الحاليين لأن من قبل قوله سابقا قبل مسبقا كسائر الدعاوى وإن ادعى أنه أصابها ليثبت له رجعتها فأنكرته فالقول قولها لأن الأصل عدمها .
فصل : .

فإن طلقها فقضت عدتها وتزوجت ثم ادعى رجعتها [فصدقه] هي وزوجها ردت إليه لأننا تبينا أن الثاني نكحها وهي زوجة الأول وإن صدقه أحدهما دون الآخر قبل قوله وحده في حقه فإن صدقه الزوج انفسخ نكاحه لاعترافه بفساده ولم تسلم المرأة إليه لأن إقرار الزوج عليها غير مقبول وإن كان هذا قبل دخوله بها فلها عليه نصف المهر وإن كان بعده فلها الجميع بمنزلة طلاقها وإن صدقته المرأة وحدها لم يقبل قولها في يفسخ نكاح الزوج فإن بانت منه بطلاق أو غيره ردت إلى الأول لأن المنع الذي كان لحق الثاني قد زال وإن طلقها قبل الدخول فلا مهر لها لاعترافها أنها ليست زوجة له فإن أنكره فالقول قولهما فإن قام بينة بدعواه

قبلت وردت إليه سواء دخل بها الثاني أو لم يدخل لأننا تبينا أن الثاني نكحها وهي زوجة الأول وعن أبي عبد الله C رواية أخرى : إن دخل بها الثاني فهي زوجته ويبطل نكاحها الأول لأنه يروى عن عمر بن الخطاب B ه ولأن كل واحد منهما عقد عليها وهي ممن يجوز العقد عليها في الظاهر ومع الثاني مزية الدخول والأول المذهب .

فصل : .

وإن تزوجت الرجعية في عدتها فوطئها الثاني وحملت منه انقطعت عدة الأول فإذا وضعت حملها أتمت عدة الأول وله رجعتها في هذا التمام لأنها في عدته وإن راجعها قبل الوضع ففيه وجهان . :

أحدهما : لا يصح لأنها في عدة غيره لا في عدته .

والثاني : يصح لأن الزوجية باقية وإنما انقطعت عدته لعارض فهو كما لو وطئت في صلب نكاحه .

فصل : .

وإن وطئ الزوج الرجعية وقلنا : لا تحصل الرجعة به فعليها استئناف العدة من الوطاء و يدخل فيها بقية عدة الطلاق لأنهما عدتان من رجل واحد فتداخلتا وله ارتجاعها في بقية العدة الأولى وليس له ارتجاعها بعدها لأن عدة الطلاق انقضت .

فصل : .

إذا طلق الحر زوجته ثلاثا أو طلق العبد زوجته طلقتين حرمت عليه ولم تحل له حتى تنكح زوجا غيره : ويطأها لقول الله تعالى : { فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره } ويشترط لحلها الأول شرطان : .

أحدهما : نكاح زوج غيره للآية فلو كانت أمة فوطئها سيدها أو وطئت بشبهة أو استبرأها من سيدها لم تحل له ولا بد أن يكون نكاحا صحيحا فلو نكحها نكاحا فاسدا ووطئها لم تحل له وذكر أبو الخطاب وجها آخر أنه يحلها لقول النبي A : [لعن الله المحلل والمحلل له] فسماه محلا مع فساد نكاحه والمذهب : الأول لأن النكاح المطلق في الكتاب والسنة إنما يحمل على الصحيح وإنما سماه محلا لقصد التحليل فيما لا يحل كقوله تعالى : { فيحلوا ما حرم الله } فلو أحل حقيقة لم يكن هو والزوج ملعونين .

الثاني : أن يطأها الزوج في الفرج وأدناه تغيب الحشفة مع الانتشار لما روت عائشة B ها أن رفاعة القرظي طلق امرأته فبت طلاقها فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير فجاءت رسول الله A فقالت : إنها كانت عند رفاعة فطلقها آخر ثلاث تطليقات فتزوجت بعده بعبد الرحمن بن الزبير فقالت : والله ما معه إلا مثل هذه الهدية فتبسم رسول الله A وقال [لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته] متفق عليه فإن وطئها في الدبر أو

دون الفرج أو غيب الحشفة من غير انتشار لم تحل لأن النبي A علق الحكم بذواق العسيلة ولا يحصل بذلك فإن كان الذكر مقطوعا فبقي منه قدر الحشفة فأولجه أحلها وإلا فلا وإن كان خصيا أو مسلولاً أو موجوءاً حلت بوطئه لدخوله في عموم الآية وعنه : لا يحلها لأنه لا تذاق عسيلته قال أبو بكر : العمل على أنه يحلها لأنه لا يفقد إلا الإنزال وهو غير معتبر في الإحلال ولو كانت ذمية فوطئها زوج ذمي أحلها للمسلم لدخوله في الآية والخبر وكذلك المملوك والصبي والمجنون وقال ابن حامد : لا يحلها المجنون لأنه لا يذوق العسيلة والأول المذهب لدخوله في عموم الآية والخبر ولا يصح دعوى أنه لا يذوق العسيلة فإن المجنون كالصحيح في الشهوة واللذة وافتراقهما في العقل لا يوجب افتراقهما في ذلك فإنه يوجد في البهائم مع عدم العقل وإن وطئها نائمة أو مغمى عليها أو وطئها يعتقد أنها أجنبية أو استدخلت ذكره وهو نائم حلت لأن الوطء وجد في نكاح صحيح ويحتمل ألا تحل بالوطء في الإغماء لأنها لا تذوق عسيلته .

فصل : .

واشترط أصحابنا أن يكون الوطء حلالاً فلو وطئها زوجها في حيض أو نفاس أو صوم مفروض أو إحرام لم تحل لأنه وطء حرم لحق الله تعالى فلم يحلها كوطء المرتدة وظاهر النص أن يحلها لدخوله في العموم ولأنه وطء تام في نكاح صحيح تام فأحلها كما لو كان التحريم لحق آدمي مثل أن يوطأ مريضة تتضرر بوطئه فإنه لا خلاف في حلها به فأما الوطء في ردتها أو ردة أحدهما فلا يحلها لأنه إن عاد إلى الإسلام فقد وقع الوطء في نكاح غير تام لانعقاد سبب البينونة وإن لم تسلم في العدة فلم يصادف الوطء نكاحاً .

فصل : .

وإذا غابت المطلقة ثلاثاً ثم أتت زوجها فذكرت أنها نكحت من أصابها وكان ذلك ممكناً وهل يعرف منها الصدق والصلاح حلت له لأنها مؤتمنة على ما تدعيه وقد وجد ما يغلب على ظنه صدقها وإن لم يوجد ما يغلب على ظنه صدقها لم تحل له لأن الأصل التحريم ولم يوجد غلبة ظن تنقل عنه فلم يحل كما لو أخبره فاسق غيرها فإن كذبها ثم غلب على ظنه صدقها فصدقها حلت له لأنه قد لا يعلم ثم يتجدد علمه بذلك وإن تزوجت زوجاً ثم طلقها فادعت أنه أصابها فأحلها واستقر عليه مهرها فأنكر فالقول قولها في حلها لأنها لا تدعي عليه حقاً والقول قوله في استقرار مهرها لأنه حق عليه والأصل عدمه وإن ادعت عليه طلاقها فأنكرها لم تحل للأول لأنه لم يثبت طلاقها فتبقى على نكاح الثاني .

فصل : .

وإذا عادت المطلقة ثلاثاً إلى زوجها بعد زوج وإصابة ملك عليها ثلاث تطليقات لأنه قد استوفى ما كان يملك من الطلاق الثلاث فوجب أن يستأنفها وإن كان طلاقها أقل من ثلاث رجعت

إليه على ما بقي من طلاقها لأنها عادت قبل استيفاء العدد فرجعت بما بقي من العدد كما لو رجعت قبل نكاح آخر وعنه : أنها إن رجعت بعد نكاح زوج آخر رجعت على طلاق ثلاث لأنها رجعت بعد زوج وإصابة فأشبهت المطلقة ثلاثا